

**الفصل 3 -** يضبط مقدار المنحة المنصوص عليها  
بالفصل الاول من هذا الامر طبقا لما يلي :  
**بالنسبة لغير العملة**

مقدار المنحة		الاصناف
ابتداء من غرة ماي 1983	ابتداء من غرة جانفي 1983	
25.500 د	25.500 د	1 أ
25.000 د	25.000 د	2 أ
22.500 د	22.500 د	3 أ
20.000 د	17.000 د	ب
17.250 د	14.375 د	ج و د

**بالنسبة للعملة**

مقدار المنحة		المجموعة
ابتداء من غرة ماي 1983	ابتداء من غرة جانفي 1983	
20.000 د	17.000 د	- الثالثة
17.250 د	14.375 د	الاولى والثانية

**الفصل 4 -** لا تنطبق احكام هذا الامر على الاعوان  
العسكريين واعوان الشرطة الوطنية والامن الوطني  
والحرس الوطني واعوان الحماية المدنية واعوان المصالح  
السجنية والتشغيل الاصلاحي

**الفصل 5 -** تُلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة  
لهذا الامر وخاصة احكام الاوامر المشار اليها اعلاه عدد  
1682 وعدد 1686 وعدد 1688 لسنة 1982 المؤرخة في  
31 ديسمبر 1982

**الفصل 6 -** الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما  
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

امر عدد 579 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنفيذ الامر عدد 505 لسنة  
1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة  
خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة اعوان الدولة  
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الادارية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باحداث منحة جمالية  
كيلومترية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في  
3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان  
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات  
الصبغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1981 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 وخاصة على  
الفصل 51 منه ،

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980  
المتعلق بتصنيف رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 506 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس  
1982 المتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة اعوان الدولة  
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الادارية ،

وعلى الامر عدد 1682 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1982 المتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة رجال  
التعليم الثانوي ،

وعلى الامر عدد 1686 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1982 المتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة رجال التعليم  
الابتدائي ،

وعلى الامر عدد 1688 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1982 المتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة القيمين  
والعالمين التابعين لوكالة التربية القومية ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بضبط  
قوائم رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الادارية حسب الاصناف كما وقع اتمامه  
وتنقيحه ،

وبإقتراح من الوزير الاول ،

وعلى رأي وفابر التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** احدثت لفائدة اعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الادارية منحة مشتركة جمالية كيلومترية

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية ، ولا تخضع  
للحجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحيلطة  
الاجتماعية ولا تخول حق التمتع في الانتفاع بنظم هذا  
الصندوق

تعفى المنحة المشار اليها اعلاه من الحجز الخاص بالاداء  
على المرتبات والاجور ومن الضريبة الشخصية ومن  
المساهمة الاستثنائية للتضامن وحساب صندوق النهوض  
بالمساكن لفائدة الاجراء

**الفصل 2 -** لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها  
بالفصل الاول من هذا الامر وكل منحة او امتياز مماثل  
يسند للاعوان العموميين المعنيين بعنوان رتبهم او  
خطتهم الوظيفية